بحوزه بحمل الباده العزم على الفعل وهذا الكلام انما ينفعنا في التأخير عن وقت
الخطاب وليس بقول الاكثر ابيه لكن المسأله ان القوم عملوا بما فرض الصوم
كما سمعت فلو كان غير مبين للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا نقول به
الا بعض غلاة الجبرية ان صح ذلك وسبب ذلك انه زعم انه غير مبين وانه
يجب الحمل على الحقيقة لو لم يرد من الفجر فاذا من فهم عدي بن حاتم ومن معه
من حمله على الحقيقة قبل نزول من الفجر فقد لزم الزمخشري ما الطبع عدياً وصحابه
من البله ولا باس بصحة هذه الكناية في موضعها وليس هذا منه ولقد بالغ النبي عليه السلام
في بيان الفجر بالتشبيه بالخيطين وبالغ صلعم بقوله ليس الفجر بالمستطيل في
الافق ولكنه المعترض الاحمر وفي رواية المستطير في الارض وفي رواية
المستطير هكذا وجمع جناحيه الشريفين الى اليمين واليسار وذلك لما علم الله
سبحانه من عدم استقرار حال الناس في ذلك ولقد بعض العجب انه اوضح
الاشكال فلق الصبح صورة ودليلاً وقلما تجد من يعرفه كما قال بعض الصحابة
ما كل احد يعرف الفجر وقلما تجد من ينصف عند اذ تزيد منه ما له العادات
لقد ابتلي اهل المسجد الحرام بان اكثر صلوتهم قبل الفجر ولا تجد من يقبل التنبيه
وان ينصح نفسه الا من اتقى الله وقليل ما هم وكيف الوثوق بمن يفعل ذلك
في غير ذلك والله المستعان ثم كان ذلك في عصر شيخ للموفقين ثم ولد له
ثم خلفهم بالث وولدهم يرعى الوقت حتى رعاية الله بتوفيقه للاستمرار
على ذلك وعصمه عن الرجوع الى دين الاباء ثم قد رجع الى صنع اباءه وشبكا
قوله تعالى يسألونك عن الاهلة الاية قد شاع في المتأخرين بسبب كتاب
القزويني تبعا للسكاكي ان هذا من الاسلوب الحكيم وانهم سألوا عن علم
الهيئة الذي لا يتيسر لهم بسهولة فاجيبوا بما هو الاليق والاهم بهم من معرفة
الحكمة وظنوا ان ذلك مراد صاحب الكشاف واكثر سعد الدين ان

لعل هذا ملحق عند وجود العالم المذكور ر

لعل هذا الحق بعد جالا المذكور ر

يكون

السع ١٦

يكون ذلك مدلول الكشاف او يكون هو المراد من الاية والى بعد ذكر هذا
في حاشية الكشاف واما في شرح التلخيص فرشح ذلك والوهم الخسيس قوله
تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام مع قوله يسألونك عن الشهر الحرام
الاية وقوله لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام دليل واضح على منع
القتال في الشهر الحرام والبلد الحرام ومن السنة الحديث الصحيح او المتواتر
المعنى الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا وكذلك حديث لا تغزى مكة بعد هذا العام
ولا يقتل رجل من قريش بعد هذا العام صبرا ابدا اخرجه احمد والطبراني
عن مطيع بن الاسود واخرج احمد والترمذي وقال حسن صحيح والبغوي
والباوردي وابن قانع وابن حبان والطبراني والدارقطني والحاكم
والمقدسي من حديث الحارث بن البرصاء الليثي يرفعه لا تغزى مكة بعد
اليوم الى يوم القيمة وهذان الحديثان وما في معناهما من باب الامر
لا من باب الخبر لكثرة ما غزيت مكة وقتل من قريش صبرا وخبر الصادق
لا يقع خلافه واوضح مما ذكرنا خبر ابي شريح العدوي قال قلت لعمرو بن سعيد
الاشدق وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك
قولا قام به رسول الله صلعم الغد من يوم الفتح سمعته يقول بعد حمد الله والثناء
عليه ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يسفك بها دما او يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال
رسول الله صلعم فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن
لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ
الشاهد الغائب اخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وفي هذه
الاحاديث دلالة على دوام الحرمة في البلد الحرام وامتناع النسخ وليس

Copyright © King Saud University